اى ومسح ربع لحيته وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة ويجوز
ان يكون عطفا على الربع اى ومسح لحيته فعلى هذا يجب مسح
كل اللحية وهو رواية عن بشر عن ابى يوسف وعنه لا يجب
مسحها اصلا والمختار ان الفرض مسح ما يلاقى البشرة من الوجه
**وسننه** اى سنة الوضوء ثلاثة عشر على ما ذكره الاول **غسل**
**يديه الى رسغيه** بضم الراء وسكون السين المهملة وفى اخره
غين معجمة وهو منتهى الكف عند المفصل وذلك لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل
يديه قبل ان يدخلهما فى وضوئه فان احدكم لا يدرى اين باتت
يده اخرجه البخارى بهذه العبارة وبقية الجماعة بالفاظ
مختلفة وانما قال الى رسغيه لوقوع الكفاية به فى التنظيف
**ابتدا** نصب على الظرف اى فى ابتداء الوضوء واوله ويجوز
ان يكون حالا على تقدير مبتدئا وانما قال **كالتسمية** بكاف
التشبيه تنبيها على ان السنة فى التسمية ايضا ان تكون فى
ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وقال
صاحب الهداية الاصح انها مستحبة وكيف يكون الاصح انها
مستحبة وقد وردت احاديث كثيرة تدل على سنيتها على ان
جماعة من الظاهرية واسحاق واحمد فى رواية يرون بوجوبها
ووقع فى بعض النسخ والتسمية بالرفع عطفا على غسل يديه
وهى الثانية من السنن والثالثة **السواك** اى استعماله

لان

قوله والمختار ان الفرض الخ نقل مكى عن البحر والصحيح افتراض غسلها كما صرح به فى السراج وعليه الفتوى كما فى الظهيرية وفى البدايع ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه والعجب من اصحاب المتون فى ذكر المرجوع عنه وترك المرجوع اليه المصحح المفتى به مع دخولها فى حد الوجه المتقدم كما ذكر فى فتح القدير

Copyright © King Saud University